

## المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي

### Environmental disputes in Algerian and international legislation

ط.د. سماعيل سرخاني، المركز الجامعي البيض، الجزائر

smailserkhani@gmail.com

أ.د. عبد الكريم بلعربي، المركز الجامعي البيض، الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر.

تاريخ التسليم: (2019/07/26)، تاريخ التقييم: (2019/09/04)، تاريخ القبول: (2019/09/26)

#### Abstract :

#### ملخص :

At the international or national level, environmental disputes differ from other traditional disputes because of some of the specificities that characterize them, which results in their legal adaptation and their relevance to the legal process of the dispute, which raises many legal problems. The most important thing is to determine the status of the parties in the field of the environment and to demonstrate the interest this entails. In this regard, we need to know the procedural provisions relating to environmental conflicts and the extent to which they agree to prosecute in their area.

**keywords:** Environmental litigation, litigation, status, interests

على المستوى الدولي أو الوطني، تختلف المنازعات البيئية عن غيرها من المنازعات التقليدية الأخرى، ويرجع ذلك لبعض الخصوصيات التي تمتاز بها، مما ينعكس ذلك على التكيف القانوني لها ومدى ملائمتها مع سير الإجراءات القانونية للتقاضي، والتي تطرح هذه الأخيرة العديد من الإشكالات القانونية، والتي من أهمها تحديد صفة المتقاضين في المجال البيئي، وكيفية إثبات المصلحة في ذلك. وبهذا الصدد يستوجب منا معرفة الأحكام الإجرائية الخاصة بالمنازعات البيئية، ومدى توافقها في رفع الدعاوى القضائية في مجالها. الكلمات المفتاحية: المنازعة البيئية، إجراءات التقاضي، الصفة، المصلحة.

\* المؤلف المراسل: ط.د. سماعيل سرخاني ، الإيميل: smailserkhani@gmail.com

## مقدمة:

للمنازعات البيئية خصوصيات تميزها عن المنازعات العادية، لا سيما منها المنازعات الخاصة بتعويض الأضرار البيئية، نظرا للخصوصية التي يتسم بها الضرر البيئي، فهي أضرار ذات طبيعة إنتشارية يصعب معه الإحاطة بها، فقد يقع الضرر في فترة زمنية معينة وتتفاقم آثاره بعد سنوات من فترة وقوعه، فضلا عن ذلك فإن هذه الأضرار تصيب غالبا العناصر البيئية التي تعد من الأملاك المشتركة، وهي بهذه الخاصية يعد النزاع البيئي فيها من المنازعات المعقدة والشائكة والمختلطة، حيث تطرح العديد من الإشكالات والمسائل القانونية، سواء من الناحية الإجرائية في تحديد الصفة والمصلحة في تحريك دعوى تعويض مثل هذه الأضرار، أو من الناحية الموضوعية التي يظهر فيها القاضي في التعامل مع المنازعات التعويض و كيفية تقدير الضرر البيئي،(حميدة، 2017، ص105).

وبذلك يكتسي النزاع في المجال البيئي و في جانبه الإجرائي أهمية بالغة لأنه يحدد مصير النزاع البيئي المعروض أمام القضاء، الأمر الذي يستوجب بيان الأحكام الإجرائية في المنازعة البيئية و كذا مدى ملائمتها للنزاع البيئي، من خلال بيان قواعد الإختصاص، وهذا ضمن (المحور الأول)، كما تحدد القوانين شروطا إجرائية خاصة بقبول الدعوى، بهدف ضبط وتحقيق المساواة بين الأطراف لضمان جدية الإدعاء، و هذا ضمن (المحور الثاني) والمعنون ب: مدى توافق الدعوى المدنية والإدارية في المنازعات البيئية.

## المحور الأول:

**الاحكام الاجرائية في المنازعات البيئية:** أظهر المشرع الجزائري القدرة على وضع إطار في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في إبراز الطابع العام للمنازعة البيئية، وقدرته على معالجة المسائل التي تظهر نتيجة التغيرات والظروف الإقليمية والدولية، وتنظيمه لجميع مراحل الدعوى من قبولها إلى غاية الفصل فيها نهائيا، باعتبار أن المنازعة البيئية لا تخرج عن القواعد العامة للنقاضي، إلا أنها تطرح العديد من الإشكالات القانونية، والتي يصعب على القاضي إقرار الحقوق و تقدير التعويض في هذا المجال، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الطبيعة القانونية للمنازعات البيئية ضمن (المطلب الأول)، ونظرا لما يتميز به النزاع البيئي من طابع مركب ومتداخل ومعقد، فإن ذلك يمنح خيارات متنوعة للمدعي في كثير من الحالات لعرض النزاع البيئي على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري وذلك بما يتلائم مع قواعد الإختصاص ومضمون النزاع وهذا ما نستله من خلال (المطلب الثاني) تحت عنوان: قواعد الاختصاص في مجال المنازعات البيئية

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنازعات البيئية

من المواضيع الشائكة والمطروحة على طاولة الدراسات القانونية، المنازعات البيئية، وهذا لحدثة هذا النوع من المنازعات القضائية، مما إنعكس ذلك بشكل واضح على تجديد الإطار القانوني الخاص، يمثل هذا النوع من المنازعات، التي تزامن ظهورها مع صدور القانون الإطار للبيئة الموسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003. هذا الأخير خول للأشخاص الدفاع عن البيئة، وحق التقاضي ومخاصمة كافة الأفعال و السلوكات التي تعد بمثابة إعتداء على المحيط البيئي. ولتوضيح ذلك أكثر لابد من تسليط الضوء أولاً على مفهوم المنازعة البيئية، على المستويين الدولي والوطني (الفرع الأول)، ومن ثم بيان خصائص النزاع البيئي، وهذا ضمن (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: مفهوم المنازعة البيئية

تختلف المنازعات البيئية كل على حسب مركزها القانوني، فمنها ما هو على مستوى دولي ويطلق عليها المنازعة البيئية الدولية، ومنها ما هو على مستوى الداخلي أو الوطني

## أولاً: المنازعات البيئية الوطنية.

تستكمل عناصر أي نزاع قضائي إلا بتوافر معطيات أساسية، والمتمثلة في وجود خلاف بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذا في وجود جهة قضائية مختصة يطرح أمامها النزاع، ومن ثم إسناد هذا النزاع إلى مجموعة من القواعد القانونية لتأصيله والفصل فيه بحكم قضائي، والنزاع البيئي على غرار ذلك وبحكم طبيعته الخاصة، يختلف عن غيره من المنازعات، فلتحديد المفهوم القانوني له لابد من التعرّيج على كل من الفقه والقضاء الفرنسي الذي يعد مصدراً مهماً في تطوير هذا النوع من المنازعات حيث تعددت الدراسات والبحوث التي حاولت إعطاء تعريف للمنازعة البيئية. فقد جاء في تعريف المنازعة البيئية على أنها كل إعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الإقتصادية، (Jeanneau, 2010, P518). أو النشاطات النابعة من منشآت ذات طبيعة صناعية، وأن لها علاقة بالإدارة، وما تتطلبه من شروط الحصول على رخصة إستغلال النشاط، والتي تعتبر المنازعات المتعلقة بها المجال الخصب لتدخل القضاء الإداري (Romain, 2012, P658).

وبالعودة إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال إستقراء نصوصه يتبين أن المنازعة البيئية لا تتحدد بإختصاص قضائي معين، فلا هي من إختصاص أصيل للقضاء العادي ولا هي من إختصاص القضاء الإداري، فهي تتضمن صور متعددة تتوزع على كل من جهتي القضاء العادي والإداري حسب ما يتطلبه أطراف النزاع البيئي و مضمونه.

كما ورد أيضاً في القانون 10-03 السالف الذكر، أن المنازعة البيئية، هي كل نزاع ترفع به دعوى قضائية، تتعلق بالإعتداء الذي يمس المحيط بصفة عامة. يلاحظ من خلال هذا التعريف أن

المحيط يعتبر مثابة المحور الأساسي لوجود النزاع البيئي، وأن الضحية في هذا النزاع هو المحيط، وأن أطراف النزاع يتمثل في الطرف المتسبب في الأضرار و الطرف المتضرر.

والحقيقة أنه لا يوجد تعريف فقهي موحد ومحدد ودقيق لهذا النوع من المنازعات، وهذا نظرا لتنوع المنازعات البيئية و تعدد مجالاتها، وبالتالي يمكن أن نصل إلى مقارنة في تعريف المنازعة البيئية على أنها منازعة واسعة النطاق، متعددة المجالات، قد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعات البيئية ذات الطابع المدني، أو الإداري، أو الجزائي، وقد يتجاوز نطاقها حدود إقليم الدولة الواحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية (زرورق، 2018، ص185). هذه الأخيرة تطرح عدة مشكلات قانونية كثيرة ومتنوعة أهمها القانون الواجب التطبيق على النزاع البيئي، بالإضافة إلى مشكلة إنعقاد الاختصاص القضائي.

#### ثانيا: المنازعات البيئية الدولية.

لا توجد تعريفات دقيقة ومحددة لهذا النوع الجديد من المنازعات، ولكن يمكن تأكيد أنها منازعات نوعيّة في طبيعتها من جهة، وأنها تتضمن تناقضات ومفاهيم متعدّدة بسبب تمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصالحها وترفض مبادئ أخرى تضرّ بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة أخرى (شكراني، 2013، ص168). فبحدثة هذا النوع من المنازعات كانت الأعمال العلمية بهذا الشأن قليلة ومحدودة، مما جاءت التعاريف بدورها غير موحدة، وكان أبرزها التعريف الذي أتى به العالم كوبر، حيث جاء فيه " توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر، بشأن التغيير وحالة البيئة المادية، "نوعا وكما" (رابحي، 2016، ص6). ويرى الأستاذ سيزار رومان بضرورة إدراج مفهوم النظام البيئي كمفهوم جديد تدور حوله جل المفاهيم البيئية، ومنه أصبح من الضروري إدماجه في تعريف المنازعة الدولية البيئية، وأهم ما يمكن إدراجه بهذا الخصوص هو التغييرات المستمرة في النظام البيئي، حيث أن كل التغييرات التي تحدث في النظم البيئية ليست نتيجة أحداث طبيعية فجائية، بل أن بعضها هي آثار للأنشطة البشرية كما هو الحال في إستصلاح الأراضي، وتصريف المياه، هذه التفاعلات قد تؤدي إلى زعزعة النظام البيئي باستمرار، وكذا إدراج في المفهوم ندرة الموارد الطبيعية، فلا خلاف فيما تتمتع به المواد الطبيعية من حيوية وأهمية لدى الكائن البشري، وبهذا الصدد يقترح الأستاذ سيزار تعريفا للمنازعة البيئية الدولية مدرجا مفهوم النظام البيئي بأنها: " تضارب في وجهات النظر أو في المصالح بين دولتين أو أكثر، تأخذ شكل مطالبات متعارضة، و تتعلق بتغيير إصطناعي بشري للنظام البيئي يكون له تأثير ضار على المجتمع البشري ويؤدي إلى الندرة البيئية للموارد الطبيعية (CESARE2000،P29).

### الفرع الثاني: خصائص المنازعات البيئية

يكتسي النزاع البيئي بنوع من الخصوصيات تميزه عن باقي المنازعات القضائية الأخرى، ويعود ذلك للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الضرر البيئي، الذي يلحق العناصر الخاصة والمشاركة، كما أنه يختلف من حيث أنه وطني (أولاً)، وكذا من حيث أنه دولي (ثانياً).

**أولاً: خصائص المنازعة البيئية الوطنية.**

إتجه الفقه الحديث إلى أن هذا النوع من المنازعات حديث النشأة، ذلك أن أغلب المشكلات المتعلقة بالمحيط البيئي تزامنت مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر بشكل سلبي على المحيط، حيث تم التصدي لهذا النوع من المنازعات إلا في هذه الألفية الأخيرة من خلال إصدار العديد من التشريعات البيئية، وإبرام الإتفاقيات الدولية التي حاولت صياغة أرضية قانونية للمشكلات البيئية. كما يتميز النزاع البيئي بإتساع نطاقه من حيث المكان ومن حيث الزمان، إذ لا يتحدد نطاقه بجهة قضائية محددة، وإنما يختلف باختلاف طبيعة النزاع، لاسيما تعلقه بالأماكن أو العناصر البيئية أو بالنظر إلى نطاقها الجغرافي. فضلا على ذلك فإن المنازعة البيئية تعد من النزاعات المتنوعة، تختلف باختلاف مضمون النزاع ونوعه، فقد نكون بصدد نزاع يتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية، و في هذه الحالة يتحقق القضاء المدني، وقد يتعلق بالقرارات الإدارية وفي هذه الحالة يؤول الإختصاص إلى القاضي الإداري، وقد يتعلق الأمر ببيئة العمل وهنا نكون بصدد منازعة ذات طبيعة إجتماعية، وفي الأخير قد ينعقد الإختصاص إلى القاضي الجزائي، لاسيما في حالة الجرائم البيئية (حميدة، 2017، ص108).

كما يمكننا القول بأن من أهم ما يميز المنازعة البيئية مقارنة بالمنازعات المتعارف عليها في الأحكام والقواعد العامة، هو المصلحة المشتركة التي تخول لجميع الأفراد حق التمتع دون التصرف أو إستنزافها بشكل مطلق وهذا للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة.

**ثانياً: خصائص المنازعة البيئية الدولية.** تنفرد المنازعة الدولية البيئية بجملة من الخصائص، تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى، حيث يسعى كل متضرر في المنازعة الدولية إلى الحصول على التعويض المادي، إلا أن طبيعة الضرر البيئي غالبا ما تكون عائقا في حسم مسألة التعويض المطلوب (المخادمي، 2000، ص4)، إذ أن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه مسافة ممتدة، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث، كما أن حجم الضرر البيئي إذ كان جسيما قد تتجم عنه تدهور و تأثيرات ضارة، في مثل هذه الحالات يجد القضاء من الصعوبة،

وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل لتقدير حجم الضرر، وأحيانا لا يمكن أيضا الفصل في تحديد العلاقة السببية بين النشاط والضرر الحاصل. وباعتبار أن المشاكل البيئية تطال الموارد و العناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية غير قابلة للتقسيم (السيوي، 2008، ص58)،

فتوصف الأخطار البيئية بأنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، و هي التي يسعى أشخاص المجتمع الدولي إحترامه والمحافظة عليها، ولما كانت هذه المشاكل البيئية إنما تتعلق بالمشترك من العناصر الطبيعية من هواء وماء والكائنات، فإنه غالبا ما تضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في مواجهة بعضهم البعض، وهذا إما إتفاقا لأجل وضع حد لهذا النزاع، وهو الأمر المرغوب فيه، وإما إختلافا الأمر الذي يجر إلى منازعة بيئية تحتاج إلى التسوية القضائية.

كما يعتبر الزمن عاملا مؤثرا في المنازعة البيئية، إذ أن السبب في الكثير من المنازعات أو المشاكل البيئية هو التماطل والتراخي والإهمال الذي تورطت فيه الكثير من الدول، وخاصة الصناعية منها، و لعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى تعارض الجانب التنموي، الأمر الذي يشجع الدول على غض الطرف عن المشاكل البيئية على عملية التنمية التي توليها الدول أهمية كبيرة، فنتائج التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية، بحيث أن الإنسان لا يشعر بمدى تخريبه لمحيطه إلا في أوان متأخرة يصبح أمر التصليح صعب نوعا ما، مما دعا بالدول إلى إستدراك المسألة، وأن أي تأخير يجعل التحدي أصعب (رابحي، 2015-2016، ص12).

#### المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في مجال المنازعات البيئية

نظرا لطبيعة التي تمتاز بها الأضرار البيئية، من إنتشارها الواسع واللامحدود، في الدولة الواحدة، وكذا عبورها لإقليم الدولة إلى أقاليم دول أخرى، يطرح عدة إشكالات قانونية، منها مشكل الإختصاص، سواء على المستوى الوطني (الفرع الأول)، أو على المستوى الدولي (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: الإختصاص القضائي الوطني في المنازعات البيئية

نظرا للخصوصية التي تمتاز بها المنازعة البيئية، كونها ذات طابع مركب و متداخل، فإن ذلك يمنح خيارات متنوعة للمدعي في كثير من الحالات لعرض النزاع البيئي على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري، ذلك أن مضمون النزاع البيئي المعروض أمام القضاء يثير مسائل قانونية متعددة، تعكس تنوع القواعد المنظمة للنشاط الملوث ولآثاره، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل القواعد المنظمة لموضوع النزاع الواحد، فنجد بعضها يتعلق بقواعد القانون العام مثل التراخيص، أو القانون الخاص مثل حق الملكية، أو حتى قواعد القانون الدولي.

فالمتضررين من حادث تسببت فيه إحدى المنشآت لمجرى مائي، على سبيل المثال، فللمتضررين من هذا الحادث الخيار في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض على أساس مزار الجوار التي أحدثتها هذه المنشأة، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك برفع شكوى عن طريق النيابة العامة، أو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم،

كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري إذا استطاعوا إثبات عدم اتخاذ الإدارة للتدابير الكافية للحد من التلوث ضمن ترخيص الاستغلال (وناس، 2007، ص 237).

كما نشير في هذا الصدد أن المنازعات البيئية تعد مجالا خصبا للإجتهاد القاضي الإداري، خصوصا أن الطبيعة القانونية الخاصة للمنازعة البيئية التي تعتبر ذات خاصية تطويرية، مما جعل القضاء الإداري يتقانى في تقديم القرارات الإجتهدية، فهناك العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال تتعلق برقابة المشروعية لاسيما ما يتعلق برقابة رخص الإستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تعتبر مجالا واسعا لتدخل القاضي الإداري و مراقبة مبدأ المشروعية والملائمة في الوقت ذاته (زروق، 2018، ص 187). و طبقا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار .

ومع هذا التنظيم لقواعد الإختصاص في التشريع الجزائري، والذي يعد مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري ،حيث يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري من النظام العام، إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وبمعزل عن طلب الأطراف، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات البيئية، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جنحة أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وذلك لطبيعة الخاصة الذي يتميز بها الضرر البيئي، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم (محنند، 1989، ص 37). فلتحديد الجهة الخاصة بقبول مثل هذه الدعاوى والمتعلقة بالمنازعات البيئية، وأمام التأويلات المتاحة أمام المدعي في إختيار الجهة القضائية، يتعين تحديد كل من الإختصاص القضائي (أولا)، وإلى بيان المسائل الأولية (ثانيا).

### أولا: تحديد الإختصاص القضائي

لتوجيه الإختصاص الصائب في المسائل المتعلقة بالنزاع البيئي لابد من تحديد موضوع النزاع (1)، وكذا تحديده من حيث المكان (2).

**1- من حيث الموضوع :** يتمثل الإختصاص المادي أو الموضوعي للجهات القضائية في مجال المنازعات البيئية، في تحديد مضمون النزاع البيئي بدقة وتصنيفه ضمن طوائف أو مجموعات شاملة لعناصر متجانسة، ويكون ذلك بالإحاطة بمضمونه، من خلال فحص الطلبات المقدمة من قبل المدعين في النزاع البيئي من جهة، وبالنظر أيضا إلى الجهة القضائية التي تفصل في النزاع البيئي من جهة

أخرى (كراجي، 1996، ص 18). فبالنسبة إلى مضمون طلبات المدعين (شخص طبيعي، أو معنوي) كالجمعيات والنقابات والإدارات، يمكن اعتبار أن طلباتهم تتلخص مثلاً في طلبات وقائية تدعو إلى تطبيق تدابير احترازية طبقاً لمبدأ الاحتياط قبل حدوث الضرر البيئي، أو طلبات تدخلية إصلاحية ترفع بعد حدوث الضرر وتهدف إلى إصلاح الأضرار التي تمس بالمصالح المباشرة لأصحاب الحق. أما مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية الذي يعرض عليها لفحصه، فإنه يمكن اعتبار أن النزاعات التي تعرض أمام القضاء المدني تهدف مبدئياً إلى إصلاح أو جبر الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة وتمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة المتعلقة بالأضرار الإيكولوجية الخالصة، وأما ما يعرض منها على القضاء الجزائي فيكون مضمونه توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية واتخاذ تدابير أمنية محددة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن ذلك، وأما القضاء الإداري و الذي يوصف بأنه الجهة القضائية ذو التجربة الواسعة و العميقة في مجال المنازعات البيئية، و الذي يمتنع بصلاحيات واسعة في مواجهة الإدارة، في حالة تسفها في منح الرخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فإن مضمون النزاع البيئي الذي يعرض أمامه يشمل التعرض للقضايا الوقائية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ الاحتياط في حماية البيئة من خلال الرقابة على التراخيص وقرارات الاستغلال، وكذا إثارة مسؤولية الإدارة عن أعمال التلوث.

**2 - من حيث المكان:** يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في النزاع البيئي طبقاً لقاعدة موطن المدعى عليه أو طبقاً للخيارات الممنوحة للمدعي والتي تمكنه أن يرفع دعواه سواء: أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو محكمة مكان وقوع الفعل في دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة للمسؤولية التقصيرية، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركات أمام الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها. إن كانت تبدو هذه القواعد بسيطة و واضحة في وهلتها الأولى بالنسبة للمنازعات العادية والقائمة بين الأشخاص، إلا أن في المنازعات البيئية الأمر معقد، ويثير عدة إشكالات و تطرح العديد من التساؤلات في هذا المجال، حيث يجد التساؤل الأول مصدره في طبيعة ظاهرة التلوث و انتشاره الغير المحدود، وكذا امتداد العناصر الطبيعية والتي قد تشمل الاختصاص المكاني لأكثر من جهة قضائية، فإذا حاولنا تتبع آثار التلوث التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر بملك الغير، قد نجد بعد التحليل العلمي للعلاقة السببية بأن الضرر لم يكن مصدره ملفوظات مؤسسة واحدة وإنما كان نتيجة لاختلاطه سواء في الهواء أو التربة أو الماء مع مكونات أخرى، مما أفرز هذا الضرر وعند تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل

الضار. كما أنه إذا حاولنا العودة إلى قاعدة الاختصاص المكاني الأصلية والمتعلقة بمحل إقامة المدعى عليه ، فإنه ليس من السهل تحديد المدعى عليه لأنه مبدئياً هناك مجموعة من المؤسسات الملوثة التي أنتجت ملفوظات هذه المادة الضارة، ويمكن تجاوز هذه الصعوبة بالإدعاء على مسؤول واحد ليتولى بنفسه الرجوع على بقية المسؤولين (وناس، 2007، ص 241).

### ثانياً: المسائل الأولية في المنازعات البيئية

تطرح العديد من الإشكالات فيما يخص تداخل بعض المسائل الأولية في مجال المنازعات البيئية، مع القواعد القانونية المنظمة لسير المنشآت المصنفة، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطاً يشكل خطراً على البيئة، مثل المصانع، و المحاجر ... ، أو هي جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرّة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة (مغيب، 2006، ص 38)، يتضح من خلال هذه التعاريف للمنشآت المصنفة، أنها تزاوّل أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة و صحة الجوار، كما تكون خاضعة لنظام معين من شأنه تنظيم سيرها منذ كونها مشروع إلى غاية غلقها، حيث تعمل هذه المنشآت المصنفة وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة. و بالتالي فهي تمارس نشاطها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و بترخيص من الإدارة و بالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و بمعزل عن طلب الأطراف، و قد يواجه القاضي العادي عند نظره لدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة (بوفلجة، 2016، ص 161)

وما يزيد من تعقيد النزاع البيئي هو أن أغلب طلبات التعويض الموجهة ضد منشأة ملوثة، يمكن أن تثار بصدها إجراءات المسائل الأولية، الأمر الذي يؤدي إلى الإبطاء في الفصل في الدعاوي، وعدم إقبال المتضررين على المطالبة بحقوقهم نتيجة لطول المسار التنازعي.

ونفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائي وذلك في حاله إثارة مسألة أولية أمامه تتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة، فنقص خبرة القاضي الجزائي في هذا المجال، فإنه من المرجح أن يلجأ إلى التوقف عن الفصل في القضية إلى حين فصل القاضي الإداري في هذه المسألة الأولية (وناس، 2007، ص 243)

### الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الدولي في المنازعات البيئية

لقد أورد المبدأ العاشر والسادس والعشرون من إعلان ريو، التقاضي الدولي في المجال البيئي، ودعت الدول إلى تفعيل مزيد من الآليات للتنفيذ الفعال للإتفاقيات الدولية ومنها الإجراءات القضائية، حيث تعتبر المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية للبيئة، جزء هام من الإدارة الدولية البيئية الشاملة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تطبيق وتنفيذ القانون، فضلا على أنها آلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، ومن أهم هذه المؤسسات نجد محكمة العدل الدولية، ثم مجموعة من المحاكم المنشأة بموجب إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، باعتبارها تتربع على أكبر بيئة طبيعية المتمثلة في البيئة البحرية(رابحي، 2015-2016، ص31).

#### أولا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية والتي أنشأت في سنة 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو، من أهم المحاكم الدولية، حيث تعد الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وباعتبارها محكمة عالمية، فإن وجود مسألة المنازعات الدولية البيئية في سجلها أمر متوقع، فهي الجهة الكفيلة مبدئيا بالتصدي لمثل هذه القضايا البيئية المثارة بين أشخاص القانون الدولي(جويلي، 1995، ص148).

#### ثانيا: محاكم إتفاقية البحار.

على غرار محكمة العدل الدولية ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي، تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب إتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع و محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982(معاش، 2001، ص88).

#### المحور الثاني:

**الدعوى القضائية في المنازعات البيئية:** المنازعات القضائية هي كل نزاع يتم عرضه على المحاكم العادية أو الإدارية، عن طريق دعوى قضائية، شريطة إستيفاء جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي نظم المشرع الجزائري شروطها ضمن الفصل الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان شروط قبول الدعوى، من هذا القانون، والتي تعتبر بمثابة أحكام مشتركة بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث تنص المادة الثالثة عشر منه على أنه: "لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

وعليه فإن اللجوء إلى القضاء لا يتأتى إلا باحترام الأشخاص لهذه الإجراءات القانونية التي تعد من النظام العام و التي يتسنى للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. إلا أن دعوى التعويض عن الضرر البيئي، تختلف عن باقي الدعاوي، حيث تثير عدة تساؤلات و تطرح عدة إشكالات قانونية، ومن أهم هذه الإشكالات ما يتعلق بالصفة و المصلحة في التقاضي، ويعود السبب في ذلك لخصوصيات الأملاك البيئية من جهة، والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من جهة أخرى (حميدة، 2017، ص 105).

وسوف نتطرق في هذا المحور إلى كل من تحديد صفة المتقاضي، (المطلب الأول)، والمصلحة في التقاضي في المنازعات البيئية، من خلال (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صفة المتقاضي في المنازعات البيئية

جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض 1992: "ينبغي على الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية، و لتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها". وأقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26-07-1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة... وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد خصص المشرع الجزائري المادة 13 منه لتحديد شروط المطالبة القضائية، ومن خلالها ركز المشرع على عناصر ذات أهمية في تحريك الدعوى القضائية لا سيما الصفة والمصلحة، وهذا بعدما تدارك المشرع لبعض القصور في المصطلحات.

فضلا على ذلك وباستقراءنا لهذا النص نلاحظ أيضا أن المشرع يشير إلى المصلحة المحتملة ويعترف بها، وعليه فيكتفي أن يكون للشخص مصلحة محتملة حتى يمكن له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ولاشك أن المصلحة المحتملة تطرح بحدّة في مجال المنازعات البيئية. و التساؤل الذي يمكن طرحه من هذه الزاوية، من هو الشخص المخول قانونا له التمثيل القضائي في المنازعات البيئية، والتي تحمل دعوى التعويض عن الأضرار البيئية. لذلك سوف نتطرق إلى تحديد صفة المتقاضي (الفرع الأول)، والمصلحة (الفرع الثاني) بشيء من التفصيل.

### الفرع الأول: الصفة في القانون الداخلي في المنازعات البيئية.

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، و تكون عادة لصاحب الحق المدعي به، أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب

الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تعود كذلك في حالات النيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية (ساوس، 2013، ص 160).

فالصفة تعتبر شرطا من شروط قبول الدعوى القضائية، ويتخلفها بنجر عنها عدم قبول الدعوى شكلا، و من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها الضرر تتضمن كلا من العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عاما، كما تتضمن أيضا عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، مما تثير بحدّة مسألة تحديد الصفة في مجال المنازعات البيئية، إذ يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأشخاص الطبيعيين (البند الأول)، كما يمكن أن يكون هذا الحق معهود للشخص المعنوي، كجمعيات الدفاع عن البيئة (البند الثاني).

#### أولا: الإدعاء الشخصي في المنازعة البيئية.

تعترف القوانين والدساتير الحديثة للإنسان بالحق في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث باعتباره حقا من حقوق الإنسان، كما أن المواثيق والإعلانات الدولية قد أقرت ذلك الحق، ولم يحيد المشرع الجزائري عن هذا الإقرار، بدليل أنه جعله مبدأ دستوريا، وأن الدفاع عن هذه الحقوق مضمون، و لهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، فإذا كان ناقص أو عديم الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم (بلحاج، 1995، ص 167). ومن المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة ولا صعوبة في هذه الحالة، ولكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد والتي تعد ذمة مالية جماعية كمياه الأنهار والبحيرات والبحار والهواء والغابات والمراعي العامة، للمجتمع بأسره، أي أشياء مباحة حيث تظهر الصعوبات المتعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي لاسيما وأنه يلزم توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعي، فالضرر البيئي المحض هو بالضرورة ضرر جماعي، إذ البيئة ملك للجميع وليس ملكا لفرد دون آخر وعلى ذلك فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار، فإنه يصيب المجتمع ككل وليس فردا بعينه، ومعنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة (حواس، 2011، ص 648). ظهر بهذا الخصوص إتجاهان، إتجاه يرفض الدعاوى الفردية في هذا المجال، بحجة أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية، فالدعوى المنظمة قانونا معروفة، و هي دعوى مسماة و محددة (سلامة، 1997، ص 353)، وإتجاه ثاني ينتقد فيه الإتجاه الأول على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة، فيرون أن الاعتراف بحق رفع الدعوى الشعبية

للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية واستقلالاً عن وقوع ضرر شخصي مباشر للشخص، فالبيئة وعاء الحياة على الأرض و هي تعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق الجميع. من خلال الاستعراض الموجز لهذين الاتجاهين، وفي ظل الوضع الراهن لقواعد المسؤولية المدنية، يصعب القول بوجود صفة للأشخاص في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية لاسيما و أنهم لم يصيبهم ضرر شخصي مباشر من التلوث الحاصل للبيئة أو عناصرها. فالاعتراف للأشخاص بذلك الحق في التقاضي رغم انتفاء الضرر الشخصي المباشر، يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى، وبغيا ب نص تشريعي يقرره، فلا يمكن الإعتراف بوجود هذا الحق للأفراد(حواس، 2011، ص655)، ويرجع ذلك إلى أن المنازعات البيئية بطبيعتها مكلفة وتستلزم مبالغ و نفقات لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها، وخاصة إذا ما أقيمت أكثر من دعوى تعويض من عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد، ويريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر. **ثانياً: الادعاء الجماعي في المنازعة البيئية.**

إن حماية الحقوق الخاصة للأفراد ليست هي الحماية الوحيدة المقصورة على القانون، بل تشمل أيضاً حماية المصالح الجماعية، والمصلحة الجماعية هي المصلحة المشتركة لعدد معين من الأفراد، تجمعهم مهنة أو حرفة معينة، أو يستهدفون غرضاً معين، هذه المصلحة ليست عبارة عن مجموع المصالح الفردية، وإنما هي مصلحة مشتركة مستقلة عن المصالح الفردية، فإذا حدث إعتداء على مصلحة جماعية فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون بالدفاع عن هذه المصالح، وقد عهد القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع للنيابة العامة.

فبخصوص الضرر البيئي، فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى إنصب الضرر على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، أما بالنسبة للعناصر المشتركة والتي لا تخص شخصاً معيناً، فالمسألة تصبح أكثر تعقيداً، لعدة اعتبارات أهمها تضارب المصالح والمتعلقة بالتنمية الإقتصادية، وكذا حداثة هذا النوع من النزاعات و التي تكاد تكون الدراسات فيها محدودة، ومع ذلك يمكن التغلب على هذه الصعوبة من خلال جمعيات حماية البيئة، حيث يمكن لهذه الجمعيات أن تلعب دور فعال في هذا الصدد، وذلك متى تمتعت بالشخصية القانونية، ومما لا شك فيه أن هذه الجمعيات تكون ذات صفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث إتجه كل من الفقه والتشريعات الحديثة من بينها الفرنسي و الجزائري، في منح الجمعيات الصفة القانونية حق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، متى كانت هذه الأضرار تهدد البيئة، كتلك التي تهدف إلى المحافظة على الحياة النباتية و الحيوانية.

فقد أجاز القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، كما أجاز للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

### الفرع الثاني: الصفة في القانون الدولي في المنازعات البيئية.

إن الطبيعة الانتشارية التي يمتاز بها الضرر البيئي، بعبوره لحدود الدول، يمكن أن تثور عنه دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث تعد هذه الأخيرة نظام قانوني يسعى إلى تحميل الدول أو أحد أشخاص المجتمع الدولي تبعات تصرفاتها نتيجة وجود خطأ أو لمخالفتها للإلتزام الدولي يتطلب العناية وإنجر عنه ضرر بيئي وجب التعويض عنه (يحياوي، 2009، ص 11)، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية.

فمن المبادئ المستقرة عليها في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية و التي تعد مظهراً من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية وهي شرط الجنسية التي يتمتع بها المضرور، حيث لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، وهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي ومباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها.

ولكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية يجب أن يكون الشخص الذي تطالب له بالحق قد استنفذ كافة الوسائل الداخلية، و ذا يقتضي أن يلجأ الشخص الأجنبي المتضرر إلى السلطات ويحاكم الدولة المدعى عليها بالمسؤولية، وفي هذا إعطاء فرصة للدولة بأن تعوض الشخص المتضرر وتنتهي التراع، أو أن تحكم السلطات المختصة بعدم أحقيته في ذلك، وعلى الشخص المتضرر أن يستأنف الحكم إن كان لذلك محل، ولا يقصر في اتخاذ أي طريق تتيحها له نظم وقوانين الدولة المدعى عليها (أفكرين، 2006، ص 401).

وينبغي الإشارة أن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق

بكل ما هو موجود في إقليم الدولة، وهذا حتى وإن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من بين سكان الإقليم، فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج ويكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التي يتبعها

الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، وبالتالي فإن الدولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث، والتي وقعت في الخارج وليس مجرد تأكيد اختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها (سلامة، 2002، ص100).

### المطلب الثاني: المصلحة في التقاضي في المنازعات البيئية

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى بدون مصلحة، كالدعوى غير المنتجة، و الهدف من إشتراط المصلحة هو ضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء (بربارة، 2009، ص38)، و تجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه، فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة و تعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، ولذلك قيل: "حيث لا مصلحة لا دعوى Pas d'intérêt pas d'action، إن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم.

لكن إثبات المصلحة في مجال المنازعات البيئية ليس بالأمر السهل، ذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة، ويزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض، غير أن الضحية ستواجهه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيعيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، ومن خلاله سيعصب معه تحديد شخص الضحية، فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، بل وفي بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية (Gilles، 1995، P247)

### الفرع الأول: المصلحة الشخصية في المنازعات البيئية

وسنتناول من خلال هذا الفرع إلى بيان إثبات المصلحة (أولا)، ومن ثم تقديرها بالنسبة للقضاء (ثانيا).

#### • أولا: إثبات المصلحة في المنازعة البيئية

ارتبطت فكرة إثبات المصلحة من حيث الزمان والمكان بحق الملكية، إذ أن صفة المالك هي التي تمنح لصاحبها حق طلب التعويض، فقد أخذ المشرع الجزائري بالفكرة التقليدية التي تقوم على أن مزار الجوار بين المالكين في قوله: "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..." إلا أن التحول الحالي في ثبات المصلحة، لم يعد يقتصر على العلاقة القائمة بين

المالكين بل انتقل إلى "المؤجر والشاغل"، ونظرا لقلّة أو حتى ندرة أحكام القضاء الجزائري في المواد البيئية المنشورة فإنه يستند للحلول القضائية التي اعتمدها القضاء الفرنسي لقبول الدعاوى التي تقدم بها المتضررون من آثار التلوث.

ولقبول الدعاوى في النزاع البيئي فإن ثبات المصلحة ليست هي الشرط الوحيد، إذ يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة قابلة للتقويم المادي.

#### • ثانيا: تقدير المصلحة في المنازعة البيئية

إن ثبات المصلحة وارتباطها بالعين، والقابلية لتقديرها وارتباط المنفعة الشخصية بالعين، يعدان شرطان أساسيان لقبول الدعاوى (وناس، 2007، ص248)، فالمصلحة المعتبر بها قضاء هي المصلحة المرتبطة بالعين، والتي يمكن إعادة الضرر فيها إلى ما كان عليه، و في حالة التعذر يمكن تقديره و تعويضه بالمال، ولا يثور الإشكال بهذا النوع من المصلحة والمرتبطة بالعين و إنما يثور الإشكال بالمصلحة المعنوية أو الأدبية، فقد قبل القضاء الفرنسي الدعاوى المؤسسة على منفعة شخصية ذات طابع أدبي محض، إلا أن هذا القبول بالمصلحة الأدبية مقابل تشدد القضاء في ربط المصلحة بالعين، يعتبره الفقه تناقضا صارخا، لأن ذلك يؤدي إلى خلط بين المصلحة المرتبطة بالضرر المعنوي والذي يعد لصيقا بالشخص وليس بالعين، والوصف الصحيح يقتضي اعتبار أن مالك العين الذي يطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، إنما يتعلق بإثارته مصلحة مادية ملموسة تتعلق بضياح حقوقه التي لها علاقة بالعين (Gilles، 1995، P266).

#### الفرع الثاني: المصلحة الجماعية في المنازعات البيئية.

طالب المهتمين بالبيئة و الحفاظ عليها مرارا و تكرارا و على الصعيد الدولي، الحكومات المعنية في إعلان ريو (RIO) بضرورة وجود الجمعيات و المنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، وكل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها، و ذلك لما للجمعيات من أهمية كبيرة في الحياة العملية، وفي جميع المجالات، وخاصة في مجال الحماية البيئية، فالملاحظ أن الدعاوى القضائية بالنسبة للجمعيات في المنازعات البيئية أمر ضروري، يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعاوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية، وخصوصا البيئية منها، نظرا لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، و التي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.

وفي التشريع الجزائري، مكن المشرع الجزائري حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وهذا من خلال الدستور، حيث تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها مثل ما جاء في نص المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون"

وباعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني والتي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع، أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه ضمن المادة 17 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، حيث يحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في تفعيل دور الجمعيات، وهذا من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي بنص المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، كما يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 من نفس القانون، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 السالف الذكر.

#### خاتمة:

أولت جل التشريعات البيئية الدولية بما فيها التشريع الجزائري حماية بالغة للبيئة، عن طريق تجسيد جملة من الإتفاقيات، تتضمن إنشاء هيئات تعمل على تكريس حماية البيئة، وهيئات مكلفة بتطبيق الرقابة على الآليات الموضوعة لحماية البيئة، معتمدة بذلك على القضاء، الذي يعد من الضمانات التي تواكب سير هذا الجانب، عن طريق ضمان تطبيق القوانين والفصل في النزاعات البيئية، التي تعد هذه الأخيرة تتميز بخصوصيات في المفهوم وفي المضمون، وهذا ما يفرض على المهتمين والمفكرين المختصين في مجال حماية البيئة، ضرورة التوسع في طريقة رفع الدعاوى القضائية، وتغيير أسلوب المعالجة في تسوية النزاعات البيئية، وهذا على المسؤولين الدولي والوطني.

#### قائمة المراجع:

##### أولا- المراجع باللغة العربية:

- أفكيرين، محسن.(2006). القانون الدولي للبيئة، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دالر هومة، الجزائر، 2009.

- المخادمي، عبد الرزاق. (2000). التلوث البيئي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- السيوي، عبد السلام منصور. (2008). التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية.
- بلحاج، العربي. (1995). النظرية العامة للتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوفلجة، عبد الرحمان. (2016/2015). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان.
- بريارة، عبد الرحمان. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09، طبعة ثانية، الجزائر: منشورات البغداد.
- حميدة، جميلة. (2017). دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2.
- حسونة، عبد الغاني. (2013/2012). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- حواس، عطاء سعد محمد. (2011). المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة.
- جولي، سالم سعيد. (1995). المنازعات البيئية، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 7.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. (1997). قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة الملك سعود.
- ساوس، خيرة. (2013/2012). حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. (2002). نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52.
- شكراني، الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 5.
- راجي، قويدر. (2016/2015). القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- زروق، العربي. (2018). إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02.

- موحد، إسعاد.(1989). القانون الدولي الخاص - القواعد العادية -، ج2، بدون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مغيب، نعيم.(2006). الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- كراجي، مصطفى.(1996). كفاءات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد1.
- وناس، يحيى.(2007).الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Jeanneau , André.(2010). conflits environnements et territoires- développement durable et territoires- presse universitaire de septentrion Paris .
- Romain, e l'Melo et Hai vu Pham.(2012) protection d'environnement et stratégies contentieuse, une étude du 1e cours a la justice administrative- revue : droit et société, N° 82 Paris.
- CESARE, P.R.Romano,(2000). The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes, (KLUWER LAW international).
- Gilles, J. Martin,(1995). Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaire France.